

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن قيد وكالات الدعاية والإعلان والتسويق الإعلاني والإعلامي

فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون أعمال الوكالة التجارية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يلتزم بالقيد فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين الأشخاص الطبيعية والمعنوية
العاملة فى مجال الدعاية والإعلان - والتي يتمثل نشاطها فى جلب وتسويق المواد الدعائية
والإعلانية بغرض نشرها أو بثها على أى من وسائل البث المقروءة أو المسموعة أو المرئية
أو الرقمية سواء كان ذلك بالعمولة أو بالعقود أو بالقطعة أو غير ذلك من أنواع الوكالات الأخرى -
وذلك وفقاً للمضوابط والإجراءات المنظمة للقيد فى السجل المشار إليه .

(المادة الثانية)

على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العاملة فى أى من المجالات المشار إليها
فى المادة السابقة توفيقاً لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
وللائحة التنفيذية - المشار إليهما - وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١٢/٤

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس/ حاتم صالح